


الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة أسبوعية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 853

الطبعة 87

30 ذي القعدة 1415
الوافق 30 أبريل 1995

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- | | | |
|-----|------------|---|
| 396 | 1995/04/01 | قرار رقم 268، يقضي بمنح شهادة قيادة الوحدات المظلية. |
| 396 | 1995/04/01 | قرار رقم 270، يقضي بمنح شهادة قيادة الوحدات المظلية. |
| 396 | 1995/04/01 | قرار رقم 271، يقضي بمنح شهادة أركان حرب. |
| 396 | 1995/04/6 | قرار رقم 291، يقضي بتصحيح القرار رقم 642 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1994، القاضي بقبول ضابط في الإطار الخاص. |
| 396 | 1995/04/9 | مرسوم رقم 037 - 95 يقضي بترقية طالب / ضابط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. |

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

- 1995/04/01 مقرر مشترك رقم ت 107 ، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى "العابقرة" في
ابواكشوط. 397

وزارة المالية

نصوص مختلفة

- 1995/03/28 قرار رقم 254 ، يتضمن منح اعانة مالية للمجلس الاسلامي الاعلى. 397
- 1995/03/29 قرار رقم 255 ، يقضي بمنح مساهمة من ميزانية الدولة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة
للسنة 1995. 397
- 1995/04/05 قرار رقم 285 ، يقضي بمنح اعتمادات مالية خاصة. 397
- 1995/04/05 قرار رقم 298 ، يقضي بمنح حصة مالية لمشروع الصحة والسكان. 398
- 1995/04/09 قرار رقم 299 ، يتعلق بمشاركة الدولة الموريتانية في ميزانية الوكالة الدولية للملاحة الجوية (أسكنا) 398

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

- 1995/04/09 مرسوم رقم 95 022 يقضي باعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة
الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) 398

نصوص مختلفة

- 1995/04/09 مقرر رقم 104 يقضي بتعيين رئيس مصلحة في المندوبية الجهوية لوزارة التنمية الريفية والبيئة بولاية
ابواكشوط. 402

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

- 1995/04/08 مرسوم رقم 95 021 ، يقضي بتعيين في وزارة المياه والطاقة 403

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

403 1995/03/29 مقرر رقم 102، يحدد قواعد تنظيم الجمعية العامة لاتحادية كرة القدم دورة 1995.

نصوص مختلفة

404 1995/03/13 مقرر رقم 086، يقضي بتصحيح المقرر رقم 033 بتاريخ 25/01/94 القاضي بتعيين وتوسيع ~~مهام~~ اساتذة التعليم الثانوي.

404 1995/03/13 مقرر رقم 087، يقضي بالشطب على أسماء بعض الموظفين بسبب التغيب عن العمل.

404 1995/04/5 مقرر رقم 109، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد.

404 1995/04/12 مقرر رقم 122، يقضي بالشطب على أسماء بعض موظفي الدولة بسبب التغيب عن مقر العمل.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

404 1995/04/1 مقرر رقم 106، يقضي بتعيين رئيس مصلحة جهوية لمنسقية الحالة المدنية.

3 - إشعارات

4 - إعلانات

ج - من أسسهم : صغار : فئات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 268، صادر بتاريخ فاتح أبريل 1995،

قرار رقم 291، صادر بتاريخ 6 أبريل 1995، يقضي بتصحيح القرار رقم 642، بتاريخ 25 أكتوبر 1994، القاضي بقبول ضابط في الاطار الخاص.

المادة الأولى . - تمنح شهادة قيادة الوحدات المظلية للملازم أول زيدان ولد مولاي الرقم الاستدلالي 88625 وذلك اعتبارا من 7 أكتوبر 1994 .

المادة الأولى . - تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 642، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1994، كالآتي :

المادة 2 . يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

بدلاً من :
يقبل الرائد عمر ولد السمانى الرقم الاستدلالي 64014 بناء على طلبه ، في الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنية الفصيلة البرية وذلك بناء على طلبه اعتبارا من فاتح يناير 1995.
اقرأ :

قرار رقم 270، صادر بتاريخ فاتح أبريل 1995 يقضي بمنح شهادة قيادة الوحدات المظلية.

يقبل الرائد عمر ولد السمانى 64014 بناء على طلبه في الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنية الفصيلة البرية وذلك بناء على طلبه اعتبارا من 18 أبريل 1994. والباقي بدون تغيير.

المادة الأولى . - تمنح شهادة قيادة الوحدات المظلية للملازم أول ازيد بيه ولد سيدي محمد الرقم الاستدلالي 85440 وذلك اعتبارا من 7 أكتوبر 1994.

المادة 2 . - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 037 - 95 صادر بتاريخ 9 أبريل 1995، يقضي بترقية طالب / ضابط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

قرار رقم 271، صادر بتاريخ فاتح أبريل 1995، يقضي بمنح شهادة اركان حرب.

المادة الأولى . - يرقى الطالب / الضابط العامل محمد المختار ولد سيدي الرقم الاستدلالي 85647 الى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من 7 يوليو 1993.

المادة الأولى . - تمنح شهادة اركان الحرب للنقيب محمد ولد عبد العزيز الرقم الاستدلالي 76935 وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1994

المادة 2 . يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والواصلات

- نصوص مختلفة

المادة 2 . - تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 82 - 015 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

مقرر مشترك رقم 107، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى "المباكرة" في انواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والواصلات والتهديب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى . - يسمح للسيدة فاطمة بنت الهيبه المولودة 1967، في انواكشوط البوريتانية الجنسية والقاطنة بنواكشوط بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بنواكشوط تسمى "المباكرة".

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

المادة 2 . - هذا المبلغ يتم تسديده على اربع دفعات ويخصم من ميزانية الدولة 95 الباب 40 - الفصل 01 المادة 14 الفقرة 52 وسيدفع في حساب المؤسسة في الخزينة العامة.

قرار رقم 254، صادر بتاريخ 28 مارس 1995 يتضمن منح اعانة مالية للمجلس الاسلامي الاعلى.

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات وامين الخزينة العامة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى . - يوضع تحت تصرف المجلس الاسلامي الاعلى مبلغ ستة مائة ألف وعشرين مليون اوقية (20.600.000) ويسدد في قسطين.

المادة 2 . - يقطع هذا المصروف من ميزانية الدولة لسنة 1995، الباب 7، الفصل 01، المادة 11، البند 95.

قرار رقم 285، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995، يقضي بمنح اعتمادات مالية خاصة

المادة 3 . - سيحول مبلغ القسطين المذكورين في الحساب رقم 430159 المفتوح لدى سجلات الامين العام للخزينة باسم المجلس الاسلامي الاعلى.

المادة الاولى . - يمنح للسيد كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية مبلغ خمسمائة واثنين وخمسين الف (552.000) اوقية بمثابة اعتمادات مالية خاصة لسنة 1995.

المادة 4 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات، والامين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . - سيدفع المصروف على اقساط شهرية بقيمة ستة واربعين الف (46.000) اوقية من الباب 31، الفصل 01، المادة 09، البند 90 من ميزانية الدولة للسنة 1995

قرار رقم 255، صادر بتاريخ 29 مارس 1995، يقضي بمنح مساهمة من ميزانية الدولة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة للسنة 1995.

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى . - تمنح اعانة قدرها الاجمالي 10 مليون اوقية (10.000.000) للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة وذلك لسنة 1995.

قرار رقم 298، صادر بتاريخ 9 أبريل 1995، يقضي بمنح حصة مالية لمشروع الصحة والسكان.

قرار رقم 299 صادر بتاريخ 9 أبريل 1995، متعلق بمشاركة الدولة الموريتانية في ميزانية الوكالة الدولية للملاحة الجوية (إسكنا).

المادة الأولى . - يمتح مشروع الصحة والسكان قيمة مقابلة قدرها عشرة ملايين وخمسمائة وعشرون ألف أوقية.

المادة الأولى . - يمنح مبلغ أربعين مليون أوقية (40.000.000) للوكالة الدولية للملاحة الجوية (إسكنا) باسم مشاركة الدولة الموريتانية في ميزانية 1995 لهذه المنظمة.

المادة 2 . - تحسب هذه القيمة القابلة المدفوعة مرة على الميزانية 12 التسيير 1995، الباب 45، الفصل 01 المادة 31 بمبلغ قدره 8.000.000 أوقية ومن الباب 45 الفصل 01 المادة 49 البند 30 بمبلغ قدره 840.000 أوقية وعلى الباب 45 الفصل 01 المادة 53 البند 30 بمبلغ قدره 1.020.000 أوقية وعلى الباب 45 الفصل 01 المادة 42 البند 30 بمبلغ قدره 1.700.000 أوقية وستودع الحساب رقم 430156 المفتوح في الخزينة العامة على اسم مشروع الصحة والسكان.

المادة 02 . - يتم التسديد على أربع دفعات بمبلغ 10.000.000 أوقية لكل دفعة من الميزانية 11 تسيير 95 الباب 40 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 90 وسيدفع في الحساب المفتوح باسم المؤسسة في سجلات مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 95 - 022 صادر بتاريخ 8 أبريل 1995، يقضي بإعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)

المادة الأولى . - تعتبر الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية.

وتمارس نشاطاتها الصناعية والتجارية عن طريق الإنتاج وبيع السلع والخدمات في إطار تنظيم وتسيير عمل شبيه بسير عمل المؤسسات الخصوصية.

ينظم عملياتها القانون التجاري المعمول به باستثناء الترتيبات الواردة في هذا المرسوم والنصوص المنظمة للمؤسسات العمومية.

المادة 2 . - تتمثل مهمة صونادير في المشاركة في صياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسة التنموية المندجة على ضفة نهر السينغال والمحددة من قبل وصاية المؤسسة وهي الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية والبيئة وعلى هذا الأساس يمكن أن تكلف على سبيل الخصوص ب :
- كل نوع من الدراسات والتحقيقات.
- متابعة ومراقبة أنواع الاشغال الجماعية أو الفردية بصفقتها المشرفة على العمل نيابة أو مكلفة مباشرة بتلك الاعمال.
- التنازل عن كل عمل جماعي أو صيانتة أو تسييره لحساب المستفيد من التنازل.
- تقديم استشارات زراعية للمستقلين الزراعيين الفرديين والتجمعات المهنية.
- المشاركة في كل شركة ضرورية للتنمية الريفية المندجة على ضفة نهر السينغال.

وتعتبر صونادير بصفة عامة مؤهلة للقيام بتلبية الخدمات الضرورية للتنمية المتكاملة على ضفة نهر السنغال وكوركول لصالح كل مانح وطني أو اجنبي، عمومي او خصوصي، ويجوز لها ان توقع كل عقد وان تعطي كفالتها لكل بنية فرعية.

المادة 3 - يوجد مقر صونادير في نواكشوط ويمكن ان يحول إلى أي مكان آخر في موريتانيا. تقتصر المنطقة الجغرافية لتدخل صونادير على ضفة نهر السينغال وكوركول والمنطقة المغطاة حاليا من قبل مشروع اشرم - جوك مالم يوجد ترخيص استثنائي يقرره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية.

المادة 4 - تدار صونادير من قبل مجلس يضم 11 عضوا كما يلي :

- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل للوزارة المكلفة بالتخطيط
- ممثل للوزارة المكلفة بالمياه
- ممثل للبنك المركزي الموريتاني
- ممثل للمستغلين الزراعيين
- ممثل لعمال الشركة
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي لدى الوزارة بالتنمية الريفية
- ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة
- مدير تنمية المصادر الزراعية والرعية
- مدير البحث والتكوين والارشاد الزراعي لدى الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية.

يعين الرئيس أعضاء المجلس بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من وزير التنمية الريفية والبيئة ويعين مختلف الممثلين من قبل :

- السلطات المعنية
- الجمعية العامة للوكلاء الدائمين لصونادير بالنسبة لممثل العمال
- رؤساء التجمعات المسيرة للمزارع الكبيرة والمتوسطة بالنسبة للمثلي المستغلين الزراعيين.

المادة 5 - يحدد انتداب كل عضو في مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد دون قيد وتنتهي مامورية كل عضو في المجلس بقوة القانون عندما يفقد الصفة التي اعطته حق العضوية.

المادة 6 - يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على دعوة من رئيسه وفي جلسة استثنائية كلما تطلب ذلك تسيير وإدارة المؤسسة. وفي حالة الاجتماع في جلسة استثنائية يبلغ بذلك مسبقا الوزير المكلف بالوصاية. يعتبر الحضور للجاسات العالقية الزامي. ويترتب على ثلاثة تغيبات متتالية غير مبررة لكل عضو انتهاء انتدابه بقوة القانون.

لا تكون مداورات المجلس مشروعة الا اذا تمت بحضور نصف الاعضاء. يحضر المدير العام لجلسات مجلس الادارة وله صوت استشاري.

المادة 7 - تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تتولى المديرية العامة للمؤسسة سكرتارية المجلس وتعد المحضر الذي يوقعه الرئيس وعضوان على الاقل من اعضاء المجلس.

يسجل محضر جلسة المجلس في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض ومرقم وموقع بالاحرف الاولى من قبل الرئيس. يحال المحضر في الايام الثمانية الموالية للجلسة الاخيرة للوزير المكلف بالوصاية ووزير المالية.

المادة 8 - يتمتع مجلس الادارة بكافة السلطات من اجل توجيه ودفع ومراقبة نشاطات المؤسسة شريطة احترام السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية وللوزير المكلف بالمالية بمقتضى الامر القانوني رقم 9 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، وعلى المجلس أن يقوم خصوصا بالدراسة والمصادقة والتصحيح لما يلي :

- الحسابات السنوية وتقرير التسيير
- خطط النشاطات السنوية وتلك الممتدة على عدة سنوات والميزانيات التوقعية المقابلة وكذا، عند الاقتضاء، رسالة التوكيل بمهمة.

والانضباط وسلوك العمال وانجاز الاهداف المنوطة بالأسسمة والنتائج المتوقعة.

ومن شأن هذا التقرير أن يمكن بصفة خاصة من إعطاء علامات التقدير المديرية العامة حسب الحالة ودفع نشاطها إلى الأمام.

المادة 13 . - يحدد مجلس الإدارة مبلغ العلاوات التي ستدفع لأعضاء المجلس بموجب مشاركتهم في اجتماعاته طبقا للنصوص المعمول بها.

ويجوز للمجلس أن يقرر دفع مكافأة تشجيعية عندما تحقق المؤسسة أرباحا وذلك بعد موافقة وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية، ولا يمكن أن تتعدى هذه المكافأة 2% من ربح السنة المالية.

لا يجوز لأعضاء المجلس أن يستفيدوا من أية امتيازات غير تلك الواردة في هذه المادة.

وينطبق الأمر نفسه على الرئيس ما لم يكن هناك طلب صريح من وزير التنمية الريفية والبيئة، إلا أنه يمكن أن تعرض الأعضاء المجلس النفقات التي انفقوها في سبيل ممارسة وظائفهم عندما تكون هذه المصاريف مبررة.

المادة 14 . - يضم جهاز صونادير التنفيذي مدير عاما يعين بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التنمية الريفية والبيئة المكلف بالوصاية، وتنتهي مهامه وفقا للصيغة نفسها.

يمكن أن يساعد المدير العام مدير عام مساعد، يتوب عنه في حالة غيابه أو عاقبته ويعين حسب الصيغة نفسها.

يكلف المدير العام بتنفيذ القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة.

ويخوله المجلس كافة صلاحيات الإدارة والتسيير خاصة الصلاحيات التالية المنوطة له صراحة دون أن تكون قائمتها تقييدية :

- كافة جوانب تسيير الوارد البشرية : التعيين والاكتماب والفصل عن العمل والفاوضات حول الاتفاقيات الجماعية.

- كافة جوانب التسيير المالي : التعهد بتسديد المبالغ، الأمر بالصرف، تنفيذ اللزائبات، توقيع كافة العقود والصفقات.

- تمثيل الشركة امام القضاء سواء كانت مدعية او مدعى عليها

- فتح أو اغلاق اي ممثلية لا مركزية للمؤسسة.

- برنامج الاستثمار وخطط التمويل.

- المسافات التوسعة والطويلة الامد والضمومات الاحتياطية وغير الاحتياطية والقروض الزمعة.

- الشراء والتصرف في السلع والحقوق المقرارية والمشاركات المالية.

- تحديد شروط دفع الرواتب بما في ذلك راتب المدير العام.

تشكلت لجنة المصفقات والعقود ونظامها الداخلي.

- كل وثيقة أخرى ينص عليها المجلس وخاصة خطة العمل التوسعة الذي وخطط النشاطات السنوية الا لازم اعدادها وتقديمها مع ميزانية كل سنة.

المادة 9 . - يداول مجلس الإدارة على أساس وثائق العمل المذكورة أدناه، والتي يجب توزيعها مع جدول اعمال الدورة، ثمانية أيام على الأقل، قبل انعقاد كل دورة :

- تقرير عن نشاطات الفترة الماضية يحدد المشاريع المنجزة عند الدورة السابقة ومدى تحقيق الاهداف الرسومة وكذا، عند الاقتضاء، الفرق بين النشاطات المقررة وتلك المنجزة فعلا.

الوزاين الخاصة بالفترة نفسها وكذا جدول بين المصارف.

المادة 10 . - تساعد المجلس لجنة مصغرة تعرف بلجنة التسيير ويعينها من بين أعضائه ويفوض لها السلطات الضرورية للمراقبة والمتابعة الدائمة لتعليماته.

وتجتمع هذه اللجنة، الكوثة من أربعة اعضاء من بينهم رئيس المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهرين وكلما كان ذلك ضروريا.

المادة 11 . - يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه لجنة للمصفقات والعقود مختصة في كل ما يتعلق بتسيير صونادير، وبالنسبة للاستثمارات، كل ما لا يدخل صراحة ضمن صلاحيات اللجنة المركزية للمصفقات.

المادة 12 . - يجب على مجلس الإدارة ان يوافق وزارة التنمية الريفية والبيئة، في اجل لا يتعدى الثلاثين يونيو والواحد والثلاثين دجمبر من كل سنة بتقرير مبرر وسري حول تقييم تسيير المدير العام.

ويجب ان يتمحور هذا التقرير حول المواضيع

تصبح كافة الدواول التي من شأنها ان تكون موضع اعتراض أو الغاء أو استبدال نافذة بعد انتهاء اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلم الحاضر من قبل الوزير المكلف بالصوایة اذا لم يكن هذا الاخير قد بلغ اعتراضه المسبب قبل انقضاء هذا الاجل.

المادة 19 . - يعين الوزير المكلف بالمالية، بمقتضى مقرر، مفوض أو عدة مفوضين للحسابات.

تشكل مهمة مفوضي الحسابات في التدقيق في سجلات المؤسسة وصناديقها واموالها واوراقها وقيمها وسنداتها ومراقبة صحة وسلامة الجرد والحاصل والحسابات.

وعليه فانه بوسعهم ، وفي كل وقت، القيام بكل تدقيق ومراجعة يرونهما ملائمين ويرفعون تقريرا لمجلس الادارة.

ويجب على مفوضي الحسابات ومفتشي المالية ومدقي الحسابات الخارجيين ان يرسلوا نسخة من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات.

المادة 20 . - يتم اختيار مفوضي الحسابات من بين الخبراء الحاسبين القديين في سجل السالك الوطني للخبراء الحاسبين.

ويمكن للمجلس بصفة استثنائية ان يعين خبراء محاسبين تابعين لدور اجنبية لتدقيق الحسابات.

المادة 21 . - لا يمكن اختيار الاشخاص التاليين كمفوضين للحسابات :

1 - الابوين الاصهار الى الدرجة الرابعة أو ازواج اعضاء الجهاز الداول والجهاز التنفيذي.

1 - الاشخاص الذين يحصلون، بأي شكل، على مرتب أو مكافأة من الجهاز التنفيذي بموجب وكائف غير وظائف مفوضي الحسابات.

3 - الاشخاص الذين يحرم عليهم مزاولة وظيفة مسير أو إداري أو الذين سقط حقهم في ممارسة تلك الوظيفة.

4 - أزواج الاشخاص المشار اليهم اعلاه.

المادة 22 . - يجب وضع جرد كل سنة مالية وحصيلتها وحساباتها تحت تصرف مفوضي الحسابات قبل اجتماع مجلس الادارة الذي سيساقد عليها وذلك في الاشهر الثلاثة التي تلي ختم السنة المالية.

المادة 15 . - تخضع صونادير لوصاية وزير التنمية الريفية والبيئة الذي يتمتع بسلطات الترخيص والصادقة والتعليق والالغاء كما يتمتع بحق الاستبدال بعد اذار استمر خمسة عشر يوما دون جدوى، وذلك بالنسبة للتسجيل في الميزانية أو الحساب التوقعي للديون المستحقة والاعباء اللازمة.

ويجب ان تكون نصوص التعليق أو الالغاء مسببة بصفة صريحة.

المادة 16 . - يصادق وزير الصوایة على مداول مجلس الادارة المتعلقة ب :

- 1 - تشكيلة لجنة الصفقات وعقود المؤسسة
- 2 - الخطة المتوسطة وكذا ، عند الاقتضاء، العقد البرنامج ورسالة اورسائل التوكيل بهمة.
- 3 - برامج الاستثمار
- 4 - خطة التمويل
- 5 - ميزانية التمويل من الاموال العمومية
- 6 - بيع العقارات
- 7 - السلفات والضمانات والقروض
- 8 - الاتاوات
- 9 - المشاركات المالية
- 10 - التقرير السنوي والحسابات
- 11 - سلم الاجور.

المادة 17 . - يجب ابلاغ النصوص والوثائق ذات الاثر المالي للوزير المكلف بالمالية الذي يشعر، عند الاقتضاء، للمؤسسة وسلطة الوصاية، وزير التنمية الريفية والبيئة، بالأراء أو القرارات أو الاجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الصدد.

المادة 18 . - يجب أن يصادق على المستندات أو الوثائق العشر الاخيرة الواردة في المادة 16 كل من وزير التنمية الريفية والبيئة والوزير المكلف بالمالية.

تعاد الدواول، موضع الاعتراض أو التعليق، لمجلس الادارة من جديد، وفي حالة الإبقاء على القرار نفسه بشأنها يتخذ وزير التنمية الريفية والبيئة ما يلزم من الاجراءات للتوصل إلى الحل المناسب.

المادة 23 . - تخضع صونادير للمراقبة الخارجية المنصوص عليها في الترتيبات التشريعية والقانونية المنظمة للرقابة المالية العمومية.

المادة 24 . - يجب على المدير العام لصونادير أن ينشئ ليات للمراقبة الداخلية.

المادة 25 . - يجب أن تتم عمليات المراقبة بغض النظر عن الطريقة التي تجري بها بشكل يضمن عدم حدوث كبير إزعاج أو أخلال بنشاطات المؤسسة المراقبة، وبصفة خاصة يجب أن يقتصر وكلاء المراقبة عملياتهم على البحث عن الوقائع والتصرفات المرتبطة بمهمتهم وملاحظتها.

المادة 26 . - تحصل المؤسسة على إيراداتها من ثمن الخدمات التي تؤدي أو الاشغال أو المنتجات التي توفر طبقا لترتيبات رسالة التوكيل بمهمة الموقعة مع الدولة . ويمكن أن تشارك الدولة عند الحاجة في التمويل :
- في اطار رسالة التوكيل بمهمة أو العقد البرنامج الموقع بين الدولة وصونادير
- عندما تامر الدولة الشركة بمهام خاصة لاسباب تتعلق بالصالح العام.

المادة 27 . - تمسك الحاسبة ، حسب قواعد الحاسبة التجارية، من طرف مدير مالي له صفة محاسب رئيسي معين من قبل مجلس الادارة بناء على اقتراح من المدير العام. تحدد الترتيبات الخاصة بالتسيير المالي والحاسبي للمؤسسة من قبل نظام للمؤسسة يمكن أن ينص على استثناءات من قواعد الحاسبة العمومية، شريطة الموافقة المسبقة للموزير الكلف بالمالية طبقا للمادة 148 من الامر القانوني رقم 012 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989.
المادة 28 . - تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي يوم 31 دجمبر

المادة 29 . - يعتبر المدير المالي مسؤولا عن تسجيل حسابات المؤسسة ومسك سجلاتها وجرائدها وإعداد كافة وثائقها المالية والحاسبية في الأجل المطلوب ذلك طبقا للامر القانوني رقم 012 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 ، ويحكم من طرف محكمة الحسابات.

المادة 30 . - في حالة حدوث عدم كفاءة أو وجود اهمال أو مخالفة ملاحظة بصفة جلية من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة أو احد اجهزة الرقابة المحددة في التشريعات المعمول بها، يخضع اعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومفوض أو مفوضي الحسابات لتطبيق المواد 31، 32، 33، من الامر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

المادة 31 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الرسوم وخاصة الرسوم رقم 069 - 92 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992 المتضمن لاعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) ..

المادة 32 . - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 104، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995، يقضي بتعيين رئيس مصلحة في المندوبية الجهوية لوزارة التنمية الريفية والبيئة بولاية نواكشوط.

المادة الاولى . - يعين السيد الداه بن احمدو إداري الرقم الاستدلالي 57295 ب رئيسا للمصلحة الادارية والمالية بالمندوبية الجهوية لوزارة التنمية الريفية والبيئة بولاية نواكشوط وذلك اعتبارا من 20 فبراير 1995.

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 021 صادر بتاريخ 8 أبريل 1995،
يقضي بتعيين في وزارة المياه والطاقة .

المادة الأولى . - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتباراً من 23
نوفمبر 1994

ديوان الوزير

- مدير الشؤون الإدارية والمالية

السيد المختار ولد احمياده استاذ الرقم الاستدلالي 14013 و
المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 102، صادر بتاريخ 29 مارس 1995، يحدد
قواعد تنظيم الجمعية العامة لاتحادية كرة القدم دورة
1995.

المادة الأولى . - تحل محل اللجنة الوطنية المؤقتة
المكلفة بتسيير كرة القدم بالجمهورية الإسلامية
الموريتانية التي ستعقد جمعيتها العامة بنواكشوط يومي
30 و 31 مارس 1995.

المادة 2 . - ستعقد الجمعية العامة لاتحادية كرة القدم
بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، دورة 1995.
وفقاً للقواعد المبينة في المواد التالية.

المادة 3 . - جدول أعمال الجمعية العامة في دورة 1995،
هو كالتالي :

- المصادقة على قوانين الاتحادية

- المصادقة على النظام الداخلي.

- اختيار أعضاء اللجنة القيادية.

المادة 4 . - تسيير الاتحادية لجنة قيادية تتألف من 6 إلى
15 عضواً بما فيهم الرئيس ويتم اختيارهم حسب الطريقة
التالية :

- تنتخب الجمعية العامة رئيس الاتحادية لمدة ثلاث (3)
سنوات.

- يعين الرئيس أعضاء اللجنة الآخرين.

المادة 6 . - لكل واحد من أعضاء هيئة الناخبين صوت
واحد، ويجري الاقتراع باليد المرفوعة وبالغلبية البسيطة
للاصوات.

المادة 7 . - المكتب الذي يترأس الجمعية العامة في دورة
1995 هو نفس المكتب الذي يسيّر اللجنة المؤقتة الحالية
المكلفة بتسيير وتطوير كرة القدم.

المادة 8 . - يحضر أعمال الجمعية العامة ممثل عن
الوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 9 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى . - يعين السيد بكار ولد سيدنا، اداري
عقدوى،

3 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 536 المقدم بتاريخ 22 مارس 1995 ،
 طلب السيد محمد سالم ولد محمد محمود ، المهنة القيم
 بنواكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى
 حضري مشيد تقدر مساحته بار و80 سنتيارا واقعة في
 كرفور ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 119
 الحي د وتحدها من الشمال القسيمان 120 و 118 ، ومن
 الشرق طريق بدون اسم ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ،
 ومن الغرب 127.

كما يصرح بأن المبنى ملك له ولا يتمتع غيره عليه بأي
 حيازة ولا حقوق.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
 بين يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
 اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم
 في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 537 المقدم بتاريخ 22 مارس 1995 ،
 طلب السيد سيدي محمد ولد امحمد ، المهنة القيم
 بنواكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى
 حضري مشيد تقدر مساحته ب 02ار و40 سنتيارا واقعة
 في لكصر القديم ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم
 169 الحي ب وتحدها من الشمال طريق الشيخ حماد الله ،
 ومن الشرق طريق لام الفاون اسم ، ومن الجنوب القسيمة
 169 د ، ومن الغرب 169 أ.

كما يصرح بأن المبنى ملك له ولا يتمتع غيره عليه بأي
 حيازة ولا حقوق .

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
 بين يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
 اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم
 أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 538 المقدم بتاريخ 22 مارس 1995

طلب السيد محمد نوح ولد محمد يحظيه ، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 أ و 60 سنتيارا واقعة في توجنين ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1 مكررة الحي ح وتحدها من الشمال ممر ، ومن الشرق ممر ، ومن الجنوب ممر ، ومن الغرب ممر.

كما يصرح بأن المبنى ملك له ولا يتمتع غيره عليه بحيازة ولا حقوق.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 544 المقدم بتاريخ 01 أبريل 1995 ،

طلب السيد محمد ولد خطرا ، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 09 أ و 00 سنتيارا واقعة في نواكشوط ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 08 مكررة الحي ج توسعه كار وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ، ومن الشرق طريق بدون اسم ، ومن الجنوب 11 مكررة، ومن الغرب 8 مكررة.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 10366 موقعة من طرف والي نواكشوط 94/11/22 .

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 545 المقدم بتاريخ 01 أبريل 1995،
طلب السيد محمد سالم ولد محمد الأمين، المهنة القيم
بنواكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى
حضري مشيد تقدر مساحته بـ 09 أـر و 90 سنتيـاراً واقعة
فـ بنواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم
9 مكررة الحي ج وتحدّها من الشمال طريق
مدون اسم، ومن الشرق 8 مكررة، ومن الجنوب 10
مكررة، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازرة رقم
10211 موقعة من طرف والي نواكشوط 94/10/29.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم
في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 548 المقدم بتاريخ 5 أبريل 1995،
طلب السيد حسن ولد جدو، المهنة القيم بنواكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى
حضري مشيد تقدر مساحته بـ 09 أـر و 89 سنتيـاراً واقعة
في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 9
مكررة الحي ج وتحدّها من الشمال جـار، ومن الشرق جـار،
ومن الجنوب 9، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له ولا يتمتع غيره عليه بحيازة
ولا حقوق.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم
في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

يعلم كاتب الضبط الموافق للجمهور من ضياع نسخة تحفيظ
عقار رقم 4193 بدائرة الترارة باسم كنيا بنت سلك القاطن
بانواكشوط.

نواكشوط 1994/04/08

كاتب الضبط

الشؤون الإقليمية بنواكشوط

إعلان ضياع
يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
78 بدائرة الترارة حول القسيمة 122 شرق "اسكالا روصو"
ملكاً للسيد محمد الأمين ولد أشريف.
نواكشوط 1995/04/01
كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع
يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
72 من خليج الكلب، وهو ملكاً لشركة اسمار.
نواكشوط 1994/04/26
كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الاعلانات لملحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات العادية 4.000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية الدول الأخرى 5.000 أوقية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصري في رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الاعداد ضمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى